

وتبني ونافعه واستحسن الناموس العامة ولها دمج وانوارها ورفاعة وخرقة تربط بها رباها
وكفايته الزاد ورفاعة ولها اونها وخراس النور والارز والنفاد من تبط النفاة ثم الارز
عليها شتر بغير الميت ويوضع على الارز بلطف بساراراه ثم يسنه ثم النفاة كذا وهي تلبس الارز
ويجلبونها ظفرين بطنها فوهة ثم الحاروة تحت النفاة ويقع الكف لرضف امتاراه وصلواته
كتابة لي اذى العضر فقط على الباقه وان لم يود واعدا ثم الجمع وهو انكبر لرفاعه بغير لا
يرفع عليها خلا الشافعي ويقيم بكره ويضيق على النبي عليه السلام ثم بكره ويعدوا شتر بكره وسلم
ولا حارة فيها خلا الشافعي ولا شتره ويقول في لصي بعد المائنه المشرر اجعله لثاوط الام
اجعله لثا حزام المشرر اجعله لثا نفاة كذا كذا بجره شتره نفاة واصلا فانظر والفرط من يندم او اره
كذا في الغزبية المنعم الذي يعطي الشافعي والذالبا الفريده البصر فمررنا وسيتنا وما هوذا وعابنا
صغيرا وكبريا وكذا وانما الامم من بسنته نفاة على السلام ومن يوشهه ما توتوه على الايمان
وانما كذا الاول الاسلام وفي كذا الايمان والاسلام والامان وانما كذا الاسلام في غير الايمان
فكاه دعاني الحيرة الاسلام والافساده واما عند الوفاة فقد دعا النبي على الايمان وهو التصديق
والاحرام واما الايمان وهو العمل بغير خروج في حال الوفاة بعد ويقوم المصطفى عند صدر الميت
والاحرام لامة الدعوات ثم النافعي شتره الحار ثم الولي على ترتيب التمسكات ولا ساراه في الامان
فان على من يهدى الولي والاصحاب غيره بعد ومن لم يصل عليه فدر صيا على غير مالم يظن
تفصح شتره قد يراه الامم ولم يخررا كذا استخار الاستخار والذليل الذي يكون في مقابلة الفاك
الطلي الذي يتولد الامام والقاضي ان يخررا لان لا يدر يصله عدم الاركان بل هو دعا والاستحالة
جملة من يرضه وجود القومية فلا تكمل القيام من غير هذا احتياكا وكهت في جمل الجماعة ان كان المنبئية
وان كان حارجه استخار الشاع وان شاع الشاع ساعلى ان تله الرضاة عند البعض وهم توشح السجدة فان كان
البتار صلا يكون عندهم وعند البعض السجدة بل المصلاة لله في الميت وان كان حارجه انهم انهم انهم
من يرضه ويات سمي وغسل وصلى عليه الاستحالة اذ خرج في حرقه ولم يصل عليه وغسل وهو الحار في ظاهر
الرواية انه لا يصل والحار هو اولم حتى يات انسي للاحد اوبه اوبه احدوها فاسلم عادلا او احدوها
عليه والافلام فانه سيجلا احد اوبه يكون سلطانا للدار فصيليا على اوسى احد اوبه اخذوا بغيره
الدار فانه اسلم هو فاعلان عاقل فاسلامه صحيح فصيل عليه والاسلم احد اوبه يكون سلطانا لاه
يصل عليه والافلام انك اوسى احد اوبه ولم يسم احد اوبه ولا هو دعا ولا يصح عليه فهذا اسم بالان

ثم يسل صلاة واسلم ويوغر ظاهر كافر مات بعلمه وليه السلم غسل الصخر في بصل الماء على الوجه الذي
بصل الخساعات لا كما بصل السلم الدلاء بالوصف وبالما من يبلغه في حرقه ويجفف عن ويلقى فيها
وسرع على الحارة اربعة وارضع مقدمها ثم يوحها على التلحيمك ثم يوحها على اسنانه وسجودها
كاتبه كذا في العضر فقط على الباقه وان لم يود واعدا ثم الجمع وهو انكبر لرفاعه بغير لا
يرفع عليها خلا الشافعي ويقيم بكره ويضيق على النبي عليه السلام ثم بكره ويعدوا شتر بكره وسلم
ولا حارة فيها خلا الشافعي ولا شتره ويقول في لصي بعد المائنه المشرر اجعله لثاوط الام
اجعله لثا حزام المشرر اجعله لثا نفاة كذا كذا بجره شتره نفاة واصلا فانظر والفرط من يندم او اره
كذا في الغزبية المنعم الذي يعطي الشافعي والذالبا الفريده البصر فمررنا وسيتنا وما هوذا وعابنا
صغيرا وكبريا وكذا وانما الامم من بسنته نفاة على السلام ومن يوشهه ما توتوه على الايمان
وانما كذا الاول الاسلام وفي كذا الايمان والاسلام والامان وانما كذا الاسلام في غير الايمان
فكاه دعاني الحيرة الاسلام والافساده واما عند الوفاة فقد دعا النبي على الايمان وهو التصديق
والاحرام واما الايمان وهو العمل بغير خروج في حال الوفاة بعد ويقوم المصطفى عند صدر الميت
والاحرام لامة الدعوات ثم النافعي شتره الحار ثم الولي على ترتيب التمسكات ولا ساراه في الامان
فان على من يهدى الولي والاصحاب غيره بعد ومن لم يصل عليه فدر صيا على غير مالم يظن
تفصح شتره قد يراه الامم ولم يخررا كذا استخار الاستخار والذليل الذي يكون في مقابلة الفاك
الطلي الذي يتولد الامام والقاضي ان يخررا لان لا يدر يصله عدم الاركان بل هو دعا والاستحالة
جملة من يرضه وجود القومية فلا تكمل القيام من غير هذا احتياكا وكهت في جمل الجماعة ان كان المنبئية
وان كان حارجه استخار الشاع وان شاع الشاع ساعلى ان تله الرضاة عند البعض وهم توشح السجدة فان كان
البتار صلا يكون عندهم وعند البعض السجدة بل المصلاة لله في الميت وان كان حارجه انهم انهم انهم
من يرضه ويات سمي وغسل وصلى عليه الاستحالة اذ خرج في حرقه ولم يصل عليه وغسل وهو الحار في ظاهر
الرواية انه لا يصل والحار هو اولم حتى يات انسي للاحد اوبه اوبه احدوها فاسلم عادلا او احدوها
عليه والافلام فانه سيجلا احد اوبه يكون سلطانا للدار فصيليا على اوسى احد اوبه اخذوا بغيره
الدار فانه اسلم هو فاعلان عاقل فاسلامه صحيح فصيل عليه والاسلم احد اوبه يكون سلطانا لاه
يصل عليه والافلام انك اوسى احد اوبه ولم يسم احد اوبه ولا هو دعا ولا يصح عليه فهذا اسم بالان

Copyrighted King University